

طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب

وان هلك بفعله خير الناب ان ساق قد ورد المي وان ساق رده خصه العبد  
وان هلك بغيره لا يرد لان ضمانه كلفا عينه وبيع خصه العبد  
كله حكم الراده واما اذا انصرف فاما ان ينصرف قبل الفجر او بعده  
على حشر او حده ليعمل الناب او ليعمل المشرك او ليعمل الاضي او ليعمل المجرم  
علمه او با وسماويه اما النقصان قبل الفجر ليعمل الناب لخير المشرك بعده  
عسا اولان ساق تركه وان ساقه وطرح من المي خصه النقصان وان  
كان ليعمل المشرك لرد جميع المي وصاروا ايضا بالخانه وكو وحده به  
عسا بوضع خصه العبد الا الاخذة الناب معينتا فمستطامه جميع المي  
وليس ان ساقه ويطرد النقصان ولو منحه الناب بعد ضمانه المشرك  
لعمل المي لغيره رده العبد وسقط عنه المي اما النقصان بفعله  
وان كان النقصان ليعمل الاضي للمشرك الجاهل لعنت اوله ان ساقه  
به نزع المي وبيع الجاهل ما روضه وان ساق تركه وسقط عنه المي وان  
كان النقصان ما وسماويه او ليعمل المي عليه بروه نزع المي اوله  
وحده عسا اوله ولو افضه بطرح عده خصه عسا به المعصيه به واما  
النقصان بعد الفجر فان كان ليعمل او ليعمل المي عده او با فم  
سماويه لا يرد به العبد لان بروه تعيين و يوضع خصه العبد الا  
اذا رضى به الناب ما قصا وان كان ليعمل الناب او الاضي لخير الارض

على الخاني وانه لم يرد بوضع خصه العبد والتمس  
المقصود من العبد وما نزع الرجوع بالتمس  
مدعيه فشهد التمسا واطما بالاحداث مثلها في الملهه التي خصها  
المشرك منه ليعمل شيئا كهم و يرد قبح اسدي شكه فوجدها معي  
وعاب الناب ولو ان ينظر حضوره ليشد فشواها و باعها بالنسك  
ان يرضع النقصان العبد ولا يملك له في وضع هذا المي لغيره  
عندتها المشركه فال لا يرضع على قول اوسع نزع المشرك  
داو احدا رها ماله ولم يعلم به حتى سقط وضع النقصان العبد ولو  
فول او يرضع المي

طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب

كان غيرا فنتسبه او مطلقا فجعله الرضا مظهره كان وطبا واصغر ووزن  
وضع النقصان العبد خلاف ما اذا باع ياه  
اصطلاح الرضا العبد وخصه الوكيل في رده المسع لعبد ليعمل او يورقما  
او تقابل المي ليعمل الناب ليعمل عده المشرك فله الرد في قوله  
فانضت ثوبا وبقوه حامله لو ارضت عبد المشرك وهدا لفرها لو وعظاف رده  
رضع نفسه المرقع فمثله لو باع لعنوا فوجه المشرك مفسا فزوه  
فقال له الناب ادسه به ويعقده العشره انام فان بوا ذلك البعير  
وان هلك في ماله لا يكون ردا حجج في باصم الوكيل في عده فان ساقه  
لنقصان نفسه وان نقتل في موكله فتمه عليه ودر بطر صاقتها  
فقال الوكيل هو المطلب يتكلم للمسع ان يعطيه مشيونه الله ولو  
استحق للمسع وضع نفسه الله وان كان فعده المي موكله فله رده في الفناول  
الصفوي باع عبدا وشمله ووكلا ليعمل عده فقال الوكيل وضنته  
فصاع او فعت الى الامن وحدث المي ليعمل للوكيل مع عينه و يرد  
المشرك في المي فله وهدنه عسا و رده لا يرضع بالمعنى الناب لعدم  
بوت المي صرف رده ولا على الوكيل لانه لا يرضع منها واما ما هو المي  
بوضع المي واما فهدنه رده في ضمان نفسه فالسك وعو به  
اذا جرد المي والوكيله الرجوع ربه المشركه

طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب

طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب  
طاسر كركه ربه ربه عدت الناب